

مشروع قانون رقم 13.16
يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية
للسكنى وسياسة المدينة

مشروع قانون رقم 13.16

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة

يمكن لموظفي القطاع الموجودين في وضعية إلحاقي أو وضع رهن الإشارة والملحقين بالقطاع أو الم موضوعين رهن إشارته، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقيهم أو وضعهم رهن الإشارة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

المادة 5

تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي :

- دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على الولوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات سكنية أو شركات مدنية عقارية وتقديم الدعم المالي والمواكبة التقنية والقانونية لفائدهم :

- إبرام الاتفاقيات والعقود مع مؤسسات الائتمان وهيئات التمويل المعنية لتسهيل الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية :

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة :

- تسهيل ولوج المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم إلى مختلف أنظمة التأمين والتغطية الصحية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاclusive وكل مؤسسة مختصة وذلك وفقاً للتشريع الجاري به العمل :

- إحداث أو توفير مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لا سيما مراكز الأصطياف والتخييم والرياضة دور العضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسويتها :

- توفير خدمات نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام كل اتفاقية تكفل استفادتهم وأبناءهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية :

- تمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات ومرافق مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط وأئمنة تفضيلية :

- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة :

الباب الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة». لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع السكنى وسياسة المدينة ولستخدımı المؤسسات والهيئات التابعة له أو المجموعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهدافة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة وكذا مساعدتهم في إحداث هذه المشاريع وتدبيرها وتنميتها.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة، موظفو قطاع السكنى وسياسة المدينة، وعند الاقتضاء مستخدمو المؤسسات والهيئات التابعة لهذا القطاع أو المجموعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه.

تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقاً لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة :

- متقاددو القطاع وأزواجهم وأبناؤهم:

- أزواج وأبناء الموظفين المستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بالقطاع.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتابع، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقاً لنفس كيفيات التعين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير مجلس التوجيه والتتابع في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

يتداول مجلس التوجيه والتتابع في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناطق به على وجه الخصوص المهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية؛

حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكيد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛

تحديد نظام الصفقات وفقاً لمبادئ التنظيم المتعلقة بالصفقات العمومية الجاري به العمل؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنية التنظيمية وال اختصاصات؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛

المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛

المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التكميلية المختتمة؛

تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وكذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة؛

مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة؛

المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة؛

اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين؛

- منح قروض اجتماعية أو إعانت مادية استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أسرهم، وذلك وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة؛

- دعم تدريس أبناء المنخرطين وتقديم تحفيزات مالية للمتفوقين منهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن للمؤسسة من أجل تنمية مواردها أن تقوم بتقديم خدمات للأغيار، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 6

لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات المخصصة للمصالح الإدارية التابعة لوزارة السكنى وسياسة المدينة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتتابع المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسخير

المادة 7

ت تكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والتتابع؛
- إدارة المؤسسة.

المادة 8

يتالف مجلس التوجيه والتتابع من الأعضاء التالي بيانهم :

- سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، أربعة (4) منهم يمثلون المنخرطين النشيطين واثنان (2) منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة أربع (4) سنوات.

ويضم مجلس التوجيه والتتابع من بين أعضائه نائباً أول ونائباً ثانياً للرئيس يمثلان على التوالي الفئتين الأولى والثانية المذكورتين أعلاه.

- من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتابع للمصادقة عليه ؛
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والتتابع ؛
- إعداد البرامج السنوية وممتددة السنوات طبقاً لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتابع وعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتابع للمصادقة عليه ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزعوم إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والتتابع قصد المصادقة عليها ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والتتابع ؛
- إعداد النظام الأساسي المستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتابع للمصادقة عليه ؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي للمستخدمين.

المادة 14

تساعد مدير المؤسسة، في إنجاز مهامه لجنة إدارية، تضم في عضويتها، بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمُسؤول المالي بها، أعضاء يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد أيضاً تأليفها وكيفية تسخير عملها.

يجوز لمدير المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءاً من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدمها المكلفين بمسؤولية.

المادة 15

يتولى الكاتب العام الذي يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري والمالي بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والتتابع ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنوياً وتقديم تقرير في الموضوع ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتابع بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

يجتمع مجلس التوجيه والتتابع، حسب جدول أعمال محدد سلفاً، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة ؛

- قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة ؛

- قبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة المaulية.

ويشترط لصحة مداولات مجلس التوجيه والتتابع حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعوه الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوماً، و تكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتتابع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تعود في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها أعضاؤه الذين شاركوا في المداولات.

المادة 12

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتابع يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 13

يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بمهام التالية :

- تدبير جميع مصالح المؤسسة وشؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري

- الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أولى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل؛
- موارد أخرى مختلفة.

ب) في باب النفقات:
- نفقات التسيير:

- النفقات الالزامية لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
- نفقات الاستثمار:

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها وأزواجهم وأبنائهم؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصرّح بذلك سلفاً لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 20

تُخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري لزوماً تحت مسؤولية مكتب الخبرة، يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدي ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 21

تُخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لا سيما المادتين 86 و 154 منه.

المادة 22

تضخ المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتمد تقديمها لهم.

المادة 16

يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.

المادة 17

يجوز إحداث وحدات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها وتسييرها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 18

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

أ) في باب الموارد:

- واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة؛
- مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
- الموارد المتأنية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- الموارد المتأنية من ممتلكات المؤسسة؛
- الموارد المتأنية من الخدمات المقدمة للأغيراء؛
- المستحقات المسترجعة من القروض المنوحة من طرف المؤسسة؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛

- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أولى أشخاص آخرين خاضعين لقانون العام؛
- الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها أو مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقاً لأحكام اتفاقيات شراكة أو عقود مبرمة مع المؤسسة؛

<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 26</p> <p>يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.</p> <p>يجوز للمؤسسة أن تتملك المنقولات والعقارات الازمة لنفس الغرض.</p> <p>المادة 27</p> <p>توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكك وسياسة المدينة المحدثة وفق الظاهر الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.</p> <p>كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكك وسياسة المدينة.</p> <p>وتنتقل كذلك، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها جمعيات الأعمال الاجتماعية المستخدمي المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع السكك وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافه، وذلك ابتداء من تاريخ الانضمام إلى هذه المؤسسة.</p> <p>المادة 28</p> <p>تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكك وسياسة المدينة، وكذا عند الاقتضاء، محل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والهيئات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية أو الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p>	<p>ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وأدبيات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.</p> <p>المادة 23</p> <p> يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.</p> <p>المادة 24</p> <p> تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>المستخدمون</p> <p>المادة 25</p> <p> يتتألف مستخدمو المؤسسة من أعون يتم تشغيلهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي المستخدمها.</p> <p> يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة، وكذا تشغيل أطر وأعون بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها وفقا للنظام الأساسي المستخدمها.</p> <p> يمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p> يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوناً، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.</p>
---	---